من نتاج البقر والغنم وما يحدث على ظهر الغنم من صوف ومهما فضلت البقر من الحلب بعد
رضاع اولادها ومهما فضل من اجرة الحمير المذكوره ومن ريع البستان ومهما تجدد فيه من ثمرة ومهما
وجب من اجرة الدار المعين لعلاه كان رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين لعلاه على كل جهة منه
باقيا على ملك الراهن ويحلا ويرفع الى حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف
من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقد الرهن **وصورة** ارتهان عبد مكتسب وان يكون الكسب
رهنا مع الاصل على مذهب احمد خلافا للباقين ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع
الدين المقر به اعلاه وعلى كل جزء منه جميع العبد الزنجي او غيره من الاجناس الرجل الكامل المكتسب
المزركشي او الصايغ او الحداد او غير ذلك من الصنايع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما اكتسبه
العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا معه ويحلا ويرفع الى حاكم حنبلي يحكم فيه **صورة** ارتهان
بقر حلوب او حمار او فرس او بغل او جمل والانفاق على ذلك في غيبة الراهن باذن الحاكم الشرعي ويصير
النفقة دينا على الراهن ليستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب احمد وحده ولا
يحتاج عنده الى اذن حاكم في الانفاق ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين
المقر به لعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السودا الحلوب مع الحمار الاخضر الفاره المعد
للعمل الفلاني رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا صار للمرتهن الانفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن
واستيفا ما ينفقه من لبن البقرة واجرة الدابة ويحلا ويرفع الى حاكم حنبلي يثبت ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف **وصورة** اشتراط الرهن عقد المداينة واشتراط البيع في عقد الرهن
ويوكل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل وقبض الثمن وصدر الاقرار بالدين
ويذكر الاجل ثم يقول ولزمه ذلك ثمنا عن قماش ويصفه ابتاعه منه وباعه اياه بشرط ان
يرهن عنده المرهون الاتي ذكره ويكمل الاقرار بالتسلم والتسليم والروية والمعرفة والمعاقدة [illegible]
ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين لعلاه وعلى كل جزء منه
ما شرط ارتهانه لعلاه وهو ملك الراهن المذكور وبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا او كذا ويصفه
ويحدده ان كان مما يحدد الدين اشترط المقر المذكور على المقر ان يوكله في بيع الرهن المذكور عند
حلول الدين المذكور وقبضه من دينه المقر لعلاه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن
ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين لعلاه بثمن المثل وقبض الثمن واقباضه
له من دينه المقر به لعلاه وفي تسليم المبيع لمباعه توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا فلا
يملك عزله ابدا حتى ينقضي هذا الدين جميعه ويحلا وذلك جميعه على مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي الشرط في عقد البيع ان يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط
التوكيل في عقد الرهن باطل وهل يبطل الرهن ايضا على قولين **فصل** وان اتفق الراهن
والمرتهن على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امينا فيقول رهنا صحيحا شرعيا
مسلما مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا امانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به وتسلمه
فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا **وصورة** الرهن الذي استعاره الراهن ورهنه عند

المقر

المقر له على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المقر لعلاه ما استعاره
لشهادة شهوده من فلان فاعاره اياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور بعد علمه
بقدر الدين واجله واعترافه بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا رهنا صحيحا ويحلا **كتاب
الحجر والتفليس** وما يتعلق بهما من الاحكام التفليس اصله في اللغة الفلس وفي الشرع
اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وهو يسمى معسرا والمعسر اذا ثبت اعساره وجب انظاره بدليل
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي ان رجلا ابتاع ثمرة فاصيب
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم ما لكم غيره وهذا انص فان كان له مال ظاهر باع
الحاكم عليه ماله وقضى الغرماء وان قضى الحاكم للغرما شيا من مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي ان
عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال
سابق الحاج وروي سبق الحاج فادان معرضا واصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا
فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وروي فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم
بالحصص وهذا المجمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع **تنبيه** قوله فادان
معرضا اي يتعرض للناس فيستدين ممن امكنه ويشتري به الابل الجياد ويروح في الحج فيسبق الحج
وقوله فاصبح وقد رين به يقال رين اذا وقع بما لا يستطيع الخروج منه ولا امل ويقال ما عليك وعلاك
مدران بك وران عليك ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال الحسن هو الذنب
على الذنب حتى يسود القلب اسمي والحجر على ضربين احدهما حجر عام والثاني حجر خاص
فاما الحجر الخاص فهو مثل ان يرهن شيا او يكاتب عبده او يبيع عبد الابن او المغصوب والمبيع قبل
القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه واما الحجر العام فعلى سبعة انواع حجر الافلاس وحجر السفه وحجر
الجنون وحجر الصغر وحجر المرض وحجر الارتداد فاما حجر الافلاس فانه يمنع في المال ويرتفع بارتفاع
الافلاس واما حجر السفه فانه يقع في المال والعتق والاقرارات ويرتفع عند الحاكم بايناس الرشد واما
حجر الجنون فانه يقع في كل ويرتفع بارتفاع الجنون واما حجر الصغر فانه يقع في كل شي الا في مسالتين
التدبير والوصية ويرتفع بالبلوغ وايناس الرشد واما حجر الرق فانه يقع في حق السيد واما حجر
المرض فانه يقع في الثلث اذا اخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة او مباح وفي كل المال مع الروية واما حجر الارتداد
فانه يقع في كل شي فان عاد الى الاسلام نفذت تصرفاته ويرفع عند الاسلام [illegible] وكان ماله فيا او ان
من الحجر يحتاج في رفعهما الى حكم الحاكم وهو حجر الافلاس [illegible] وحجر الارتداد وثلاثة منها ترتفع بنفسه
وهو حجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وواحد منه يحتاج الى الحاكم والوالد وهو اذا بلغ سفيها
ثم صار رشيدا والله اعلم **الخلاف** المذكور في ساير الباب اعلم ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما
واحاطة الديون بالدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم
يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا حجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1